الفعل والتقرير عليه فليس بتقليد واخذ القول مع معرفة دليله فهو
اجتهاد وافق اجتهاد القايل لان معرفة الدليل انما يكون للمجتهد لتوقفها
علي معرفة سلامته عن المعارض بنا علي وجوب البحث عنه وهي متوقفه
علي استقرا الادلة كلها ولا يقدر علي ذلك الا المجتهد ويلزم غير المجتهد عاميا
كان او غيره اي يلزمه التقليد للمجتهد لقوله تعالي فاسالوا اهل الذكر ان
كنتم لا تعلمون وقيل بشرط تبين صحة اجتهاده بان يبين مستنده
ليسلم من لزوم اتباعه في الخطا الجايز عليه ومنع الاستاد ابو اسحق الاسفرايني
التقليد في القواطع كالعقايد وسياتي الخلاف فيها وقيل لا يقلد عالم
وان لم يكن مجتهدا لان له صلاحية اخذ الحكم من الدليل بخلاف العامي اما
ظان الحكم باجتهاده فيحرم عليه التقليد لمخالفته به لوجوب اتباع اجتهاده
وكذا المجتهد اي من هو بصفات الاجتهاد يحرم عليه التقليد فيما يقع له
عند الاكثر لتمكنه من الاجتهاد فيه الذي هو اصل للتقليد ولا يجوز العدول عن
الاصل الممكن الي بدله كما في الوضو والتيمم وقيل يجوز له التقليد فيه لعدم
علمه به الان وثالثها للقاضي لحاجته الي فصل الخصومة المطلوب نجازه
بخلاف غيره ورابعها يجوز تقليد الاعلم منه لرجحانه عليه بخلاف المساوي
والادني وخامسها عند ضيق الوقت لما يسال عنه كالصلاة المؤقتة بخلاف
ما اذا لم يضق وسادسها يجوز له فيما يخصه دون ما يفتي به غيره
مسئلة اذا تكررت الواقعة للمجتهد وتجدد له ما يقتضي الرجوع
عما ظنه فيها اولا ولم يكن ذاكرا للدليل الاول وجب عليه تجديد النظر
فيها قطعا وكذا يجب تجديده ان لم يتجدد ما يقتضي الرجوع ولم يكن
ذاكرا للدليل اذ لو كان ذاكرا له لما احتاج الي ذلك لانه لو اخذ بالاول من غير نظر حيث

لم

١٣٦

لم يذكر الدليل كان اخذا بشي من غير دليل يدل عليه والدليل الاول لعدم
تذكره لا ثقة ببقاء الظن منه بخلاف ما اذا كان ذاكرا للدليل فلا يجب
تجديد النظر في واحدة من الصورتين اذ لا حاجة اليه وكذا
العامي يستفتي العالم في حادثة ولو كان العالم مقلد ميت بناء
علي جواز تقليد الميت وافتا المقلد كما سياتي ثم يقع له تلك
الحادثة هل يعيد السوال لمن افتاه اي حكمه حكم المجتهد في اعادة النظر
فيجب عليه اعادة السوال اذ لو اخذ بجواب الاول من غير اعادة لكان
اخذا بشي من غير دليل وهو في حقه قول المفتي وقوله الاول لا ثقة ببقايه
عليه لاحتمال مخالفته له باطلاعه علي ما يخالفه من دليل ان كان مجتهدا
ونص لامامه ان كان مقلدا مسئلة تقليد المفضول من المجتهدين
فيه اقوال احدها وهو رجحه ابن الحاجب يجوز لوقوعه في زمن الصحابة وغيرهم
مشتهرا متكررا من غير انكار وثانيها لا يجوز لان اقوال المجتهدين في حق المقلد
كالادلة في حق المجتهد فكما يجب الاخذ بالراجح من الادلة يجب الاخذ بالراجح
من الاقوال والراجح منها قول الفاضل ويعرفه العامي بالتسامع وغيره
ثالثها المختار يجوز لمعتقده فاضلا غيره او مساويا له بخلاف من اعتقده
مفضولا كالواقع جمعا بين الدليلين المذكورين بهذا التفصيل ومن ثم اي من
هنا وهو هذا التفصيل المختار اي من اجل ذلك نقول لم يجب البحث عن الارجح
من المجتهدين لعدم تعينه بخلاف من منع مطلقا فان اعتقد اي العامي رجحان
واحد منهم تعين بان يقلده وان كان مرجوحا في الواقع عملا باعتقاده المبني
عليه والراجح علما فوق الراجح ورعا في الاصح لان لزيادة العلم تاثيرا
في الاجتهاد بخلاف زيادة الورع وقيل العكس لان للورع تاثيرا في التثبت
لزيادة